

بسم الله الرحمن الرحيم

مسودة لائحة الجمعية السودانية بكورك

Page | 1

Sudanese Community Association Cork

مقدمة

المادة (1)

الجمعية السودانية بكورك كيان جامع لكل السودانيين بمدينة كورك.. جمهورية أيرلندا. ويربطهم الانتماء للوطن دون تمييز. يتساوون في الحقوق والواجبات. وهي كيان أهلي وطوعي يعزز تماسك الأعضاء وروابطهم المهنية والاجتماعية، ويمارس الديمقراطية والدبلوماسية وإبراز الوجه المشرق للسودان الوطن الجامع. وفي ذلك يتعاون مع مجلس مدينة كورك والجاليات السودانية بأيرلندا وكل الأجسام المهنية والنقابية السودانية على النطاق المحلي والإقليمي بما لا يتعارض مع أهداف الجمعية.

المادة (2)

مقر الجمعية مدينة كورك وتراعي قوانين جمهورية أيرلندا في ممارسة أنشطتها. وتلتزم بالأعراف الدبلوماسية بما يحقق مصلحة العضوية والوطن.

وفقا لهذا النظام، ما لم يقتضي السياق معنى آخر، تكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني التالية:

1. الجمعية: يقصد بها الجمعية السودانية بكورك
2. عضو الجمعية: كل سوداني مقيم بمدينة أو مقاطعة كورك. أو لم تتعدى فترة انتقاله من كورك ستة أشهر
3. الجمعية العمومية: يقصد بها كل أعضاء الجمعية السودانية المقيمين بمدينة أو مقاطعة كورك، وهي المرجعية العليا
4. اللجنة التنفيذية: يقصد بها اللجنة التنفيذية التي يتم انتخابها بصورة حرة ومباشرة في الجمعية العمومية
5. كورك: يقصد بها مدينة أو مقاطعة كورك بجمهورية أيرلندا

المادة (3)

الأهداف

1. تعزيز وتقوية الروابط بين الاعضاء وإعلاء قيم التضامن والتآزر بينهم.
2. حفز وتطوير المستوى المهني والعلمي وبناء النموذج في إبراز الوجه المشرق للسودانيين وتوثيق الصلات مع الشعب الأيرلندي والجاليات الأخرى خاصة الإسلامية والعربية والإفريقية
3. الإسهام في القضايا الوطنية وإدارة نقاش صحي حولها
4. الإسهام في حل المشاكل التي تواجه الأعضاء في كافة المجالات والتعاون في هذا المجال مع الروابط المهنية والجاليات السودانية.
5. الإشراف على المدرسة السودانية.

6. التعاون مع الجاليات السودانية في ايرلندا من أجل تبادل الخبرات والمعارف.

المادة (4) شروط العضوية

1. حق طبيعي لكل سوداني مقيم في مدينة أو مقاطعة كورك.
2. العمر لا يقل عن 18 عاما.
3. يلتزم بالنظام الأساسي واللوائح وقرارات اللجنة التنفيذية وله حق إبداء الرأي.
4. احترام قوانين جمهورية أيرلندا.
5. ان لا يكون أدين في قضية مخلة بالشرف أو الامانة ما لم يرد له اعتباره قانونا.
6. يجوز منح العضوية الشرفية لغير السودانين من ذوي الإسهامات البارزة التي تعزز أهداف الجمعية.
7. يجوز منح العضوية الشرفية لأزواج أو زوجات السودانين المقيمين بكورك.

المادة (5) إنهاء العضوية

تسقط العضوية في الحالات التالية:

1. بعد انقضاء ستة أشهر من مغادرة كورك بصفة نهائية.
2. مخالفة لائحة الجمعية مع كفالة حقه في الدفاع عن نفسه.
3. إذا أدين في جريمة مخلة بالشرف أو الامانة أو الاخلاق.
4. الاستقالة.

المادة (7)

إذا خالف أي عضو لائحة الجمعية أو قرارات الجمعية العمومية واللجنة التنفيذية يجوز – بعد فرصة الدفاع عن نفسه – أن توقع عليه الجزاءات حسب الترتيب التالي:

1. لفت النظر.
2. الإنذار.
3. تجميد العضوية لفترة مؤقتة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.
4. تجميد العضوية والتوصية للجمعية العمومية بالفصل.

المادة (7) الجمعية العمومية

الجمعية العمومية هي المرجعية العليا وتتكون من جميع الاعضاء تدعو لها اللجنة التنفيذية. تجتمع بصفة عادية عند انتهاء دورة اللجنة التنفيذية وبصفة طارئة بناء على طلب يقدم للجنة التنفيذية من ثلاثين عضواً أو بطلب من اللجنة التنفيذية.

المادة (8)

تعقد الجمعية العمومية دورتها العادية بانتهاج دورة اللجنة التنفيذية لإنجاز المهام التالية:

1. مناقشة التقرير الإداري والمالي وإجازته وإبراء ذمة أعضاء اللجنة التنفيذية
2. انتخاب اللجنة التنفيذية للدورة الجديدة.
3. تعديل لائحة الجمعية.
4. مناقشة أي موضوعات مدرجة على جدول الأعمال.

المادة (9)

يكتمل النصاب القانوني لاجتماع الجمعية العمومية بحضور ثلاثين عضواً، وإذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الأول تدعى الجمعية العمومية لاجتماع ثاني خلال 30 يوماً ويعتبر صحيحاً مهما كان عدد الحضور.

المادة (10)

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية (النصف + واحد) من أصوات الحاضرين.

المادة (11)

تكوين اللجنة التنفيذية

1. تتكون من عشرة أعضاء - بما فيهم الرئيس- تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة عامين تبدأ من تاريخ نتائج الانتخابات رسمياً.
2. يجوز للجنة التنفيذية اختيار بديل من العضوية لتعويض أحد أعضائها في حالة شغور منصبه بما لا يتجاوز ثلاثة أعضاء للدورة الواحدة.

المادة (12)

ينتخب الرئيس مباشرة بصورة حرة، وحق الترشيح مكفول للجميع، وينتخب بقية أعضاء اللجنة التنفيذية من خلال الجمعية العمومية

يتم في أول اجتماع للجنة التنفيذية تشكيل سكرتاريات اللجنة التنفيذية بالتوافق بين أعضاء اللجنة أو بالانتخاب الحر إذا تعذر التوافق.

تتكون السكرتاريات على النحو التالي

1. السكرتير العام
2. السكرتير المالي
3. السكرتير الاجتماعي
4. سكرتارية الإعلام
5. السكرتير الثقافي وإدارة شئون المدرسة السودانية
6. سكرتارية المرأة
7. السكرتير الرياضي

المادة (13)

مهام الرئيس

1. يمثل الجمعية في جميع المحافل ويتحدث باسمها.
2. التوقيع مع السكرتير المالي على المستندات المالية.
3. تقديم خطاب الدورة والتقرير الختامي.
4. يحل السكرتير العام مكانه في حالة غيابه وتؤول إليه كل الصلاحيات.
5. في حالة شغور المنصب يتولى السكرتير العام منصب الرئيس.

المادة (14)

مهام السكرتير العام

1. الدعوة لاجتماعات اللجنة التنفيذية بالتشاور مع الرئيس وتحضير جدول الاجتماعات
2. كتابة محاضر الاجتماعات والجمعية العمومية.
3. متابعة تنفيذ القرارات بالتنسيق مع الرئيس
4. حفظ السجلات وكل المكاتبات الواردة والصادرة وحفظ الاختتام.

5. الإشراف على عمل السكرتاريات ومراجعة خططها ومهامها
6. أي مهام أخرى يكلفها بها اللجنة التنفيذية.

المادة (15) مهام اللجنة التنفيذية

1. وضع الخطط والبرامج لنشاطات الجمعية وتنفيذها بصورة منتظمة.
2. التعاون مع الجاليات والروابط المهنية في تنفيذ برامجها ودعمها.
3. إصدار النظم واللوائح لتنظيم عمل الجمعية بما لا يتعارض مع لائحة الجمعية العامة.
4. الإشراف على المدرسة السودانية
5. -الإشراف على الموقع الإلكتروني للجمعية وإصدار مجلة دورية وتكوين وتحديث منصات التواصل الاجتماعي.
6. -الإشراف على النشاط الرياضي
7. الاحتفال بالمناسبات الوطنية.
8. تحديد الاشتراكات على ان تكون معقولة.

المادة (16) القرارات

1. تصدر قرارات اللجنة التنفيذية بالتوافق أو بالأغلبية البسيطة.
2. في حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس الصوت المرجح وفي حالة غيابه يكون لنائبه نفس الحق.

المادة (17) الموارد المالية

1. الاشتراكات ورسوم العضوية.
2. التبرعات والهبات ودعم مجلس مدينة كورك.
3. حصيلة اي نشاط خيري او تسويقي.
4. تودع أموال الجمعية في أحد المصارف بأيرلندا.
5. يتم التقيد بالأنظمة المحاسبية في الإيرادات والمصروفات وإخضاع الميزانية للمراجعة بواسطة مراجع قانوني.
6. تحصيل الموارد المالية مسؤولية السكرتير المالي ولا يجوز ايداع الموارد في اي حساب شخصي
7. لا يجوز الصرف على اي نشاط يخالف لائحة الجمعية وأهدافها.

المادة (18)
الانتخابات

- عند انتهاء دورة اللجنة التنفيذية المحددة في المادة (11) تتحول اللجنة الى لجنة تسيير لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر يتم خلالها اجراء الانتخابات للمكتب الجديد.
- يتم إجراء الانتخابات بواسطة لجنة محايدة مكونة من ثلاثة أعضاء للجمعية ومراقبة الجمعية العمومية.
- تعلن الانتخابات خلال فترة الثلاثة أشهر المشار إليها ومن خلال وسائل الإعلام المتاحة.

المادة (19)
تعديل لائحة الجمعية

- تعديل لائحة الجمعية بأغلبية ثلثي اعضاء الجمعية العمومية في اجتماع مكتمل النصاب.

CSA 111 - Aci

د أسامة علي
السكرتير العام للجمعية السودانية
03/01/2025